بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تعقيب: ذكر المحقق الآخوند قدس سره أن هناك فرقا بين الأمارات والأصول المتكفلة بتنقيح موضوع الشرط في صحة العبادة، حيث إن مقتضى تنقيح الموضوع بأصالة الطهارة وأصالة الحل واستصحابهما هو الإجزاء، بخلاف ما لو قامت الأمارة على تنقيح موضوع الشرط، كما لو قامت البينة على طهارة الثوب ، أو كون الثوب مباحا – مقابل كونه مغصوبا أوكونه من جلد ما لا يحل أكله – ثم انكشف الخطأ فلا إجزاء.

وهذا ما أوجب إشكالا على مطلبه، ومحصله: أن ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من الفارق بين الأمارة والأصل بالإجزاء في الأصل دون الأمارة إنما يتم لو كان مفاد دليل حجية الأمارة اعتبار العلمية – كما هو مسلك المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما – أو كان مفاد دليل الحجية جعل المنجزية والمعذرية كما هو مبنى المحقق الآخوند قدس سره ، أو جعل الحجية أي ما به الإحتجاج كما مبنى المحقق الإصفهاني قدس سره ، فإن نتيجة هذه المباني: أن قيام الأمارة على الطهارة أو الحلية لا يتضمن إيجادا لموضوع الشرط باعتبار أن الأمارة مجرد علم تعبدي بالواقع أوموضوع للمنجزية أو المعذرية عقلا أو مما يصح الإحتجاج به ، وأما بناء على أن مفاد دليل حجية الأمارة جعل المؤدى – كما ذهب إليه بعضهم – بتقريب أن المستفاد من الرواية الشريفة: (فما أديا إليك عني فعني يؤديان) أن مؤدى خبر الثقة هو الواقع ، فإنه لا يبقى فارق بين الأمارة والأصل حيث إن مؤدى أصالة الطهارة إيجاد لموضوع شرطية الطهارة، فكذلك إذا قامت الأمارة على طهارة الثوب فإن مؤداها اعتبار طهارة الثوب وهو إيجاد اعتباري لموضوع الشرط في صحة الصلاة وهو الطهارة ، فلا فرق بين مؤدى الأمارة والأصل من هذه الجهة ، فإذا كان قيام الأصل على الطهارة أو الحلية مقتضيا للإجزاء فقيام الأمارة عليهما – مع كون مفاد دليل حجية الأمارة جعل المؤدى – مقتضي للإجزاء أيضا، فما هو الفرق بين الموردين؟

وهنا وجهان للجواب:

الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في نهاية الدراية [ج١ – ٣٩٢] تحقيق مؤسسة آل البيت – بقوله: (إن لسان الدليل حيث إنه مختلف فلامحالة يختلف مقدار استكشاف الحكم المماثل المنشأ بقاعدة الطهارة أو بدليل الأمارة ، ومن الواضح أن مفاد قوله ع (كل شيء نظيف) هو الحكم بالطهارة ابتداء من غير نظر إلى واقع يحكي عنه ، والحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها ، وإنشاء لأحكامها التكليفية والوضعية – ومنها الشرطية – فلامحالة يوجب ضمه إلى الأدلة الواقعية التوسعة في الشرطية ، ومثله ليس له كشف الخلاف ، لأن ضم غير الواقع إلى الواقع لم ينكشف خلافه ، بخلاف دليل الأمارة إذا قامت على الطهارة ، فإن معنى تصديقها – صدق العادل – البناء على وجود ماهو شرط واقعا ، فيناسبه إنشاء أحكام الشرط الموجود كجواز الدخول في الصلاة ، لا إنشاء الشرطية، إذ المفروض دلالة العبارة على البناء على وجود الطهارة الثابتة شرطيتها واقعا بدليلها الحاكي عنها ، لا الحكم بالطهارة ابتداء ، فإذا انكشف عدم الطهارة واقعا فقد انكشف وقوع الصلاة بلاشرط) وبيانه ضمن مقدمات:

المقدمة الأولى: إن مفاد دليل الأصل العملي – كدليل أصالة الطهارة أو دليل أصالة الحل – هو إيجاد فرد من الطهارة من دون نظرٍ إلى واقع يحكى عنه، فهو ليس في مقام الحكاية عن الواقع، بل هو في مقام إيجاد فرد من الطهارة أو الحلية الظاهريتين، ومقتضى قيام الأصل على إيجاد فرد من الطهارة ترتب آثار الطهارة، إذ لا معنى للتعبد بالطهارة من دون التعبد بآثارها ، ومن آثارها تحقق الشرطية، وهو اشتراط صحة الصلاة بطهارة الثوب.

المقدمة الثانية: إذا ضم مؤدى دليل أصالة الطهارة – وهو إيجاد فرد من الطهارة بغرض ترتيب آثاره ومنها الشرطية – لدليل شرطية الطهارة كان مقتضى ضم هذا لهذا بالنظر العرفي توسعة دائرة الشرطية لمايشمل الطهارة الظاهرية المستفادة من دليل أصالة الطهارة. ولا يتصور في ذلك كشف خلافٍ، لأن ضم ما ليس بواقع لما هو الواقع لا يتصور فيه كشف خلاف، حيث إن مؤدى دليل أصالة الطهارة ليس هو الحكاية عن الواقع كي يتصور فيه كشف الخلاف، وإنما مؤدى دليل أصالة الطهارة هو ترتب آثار الطهارة على الطهارة الظاهرية ، فضم ما ليس بطهارة واقعية وجدانا لما هو الطهارة الواقعية المتتج لتوسعة دائرة الشرطية، مما لا يتصور فيه كشف الخلاف، فلو قال المولى : إن الطهارة الظاهرية فرد من الشرط ، فإنه مما لا يتصور كشف الخلاف فيه لكونه اعتبارا بإزاء اعتبار الشرطية للطهارة الواقعية ، ولذا يقال بالإجزاء فيه.

المقدمة الثالثة : إن مفاد دليل اعتبار الأمارة – وإن كان جعل المؤدى – الا أنه إنما اعتبر المؤدى لا في نفسه بل اعتبره وجودا لماهو الشرط في الواقع، أي أن البينة إذا قامت على طهارة الثوب فإن مؤداها كون طهارة الثوب هي الطهارة الواقعية التي قام الدليل على اعتبارها شرطا في صحة الصلاة، فإن لازم اعتبار المؤدى هو الواقع هو الإقرار بالشرطية والمفروغية عنها لاإنشاؤها وتوسعة دائرتها ، وإنما الذي يترتب على اعتبارالطهارة هي الشرط الواقعي أثر الشرطية، ومنه: جواز الدخول في الصلاة جوازا وضعيا، حيث إن مؤدى الأمارة إثبات موضوع تلك الشرطية المفروغ عن ثبوتها، فالأثر المترتب عليه ليس توسعة الشرطية بل أثرها وهو جواز الدخول في الصلاة، فإذا انكشف أن ما تكفلت البينة –بإثبات كونه موضوعا لما هو الشرط واقعا – ليس كذلك فقد تبين أن الصلاة بلا شرط، ومقتضى أن الصلاة بلا شرطٍ فسادها.

وأشكل على ذلك سيد المتقى قدس سره [ج٢ ص٦١] ومحصله أن ما ذكره المحقق أعلى الله مقامه إنما يفيد بناء على الحكومة لا على الورود، وبيان ذلك أنه إذا قلنا بأن دليل الأصل حاكمٌ على دليل الشرطية موسع لدائرتها فهو ناظر إلى الواقع كالأمارة، فكما أن الأمارة ناظرة للواقع وتعتبر طهارة الثوب مصداقا لما هو الشرط الواقعي فإن دليل الأصل كدليل أصالة الطهارة ناظر للواقع أيضا، غاية ما في الأمر ان دليل حجية الأمارة عند نظره للواقع مفاده ترتيب أثر الواقع على طهارة الثوب ظاهرا، بينما دليل الأصل العملي عند نظره للواقع مفاده ترتيب الشرطية على الثوب الطاهر بالأصل ترتيبا واقعيا لتكفله توسعة دائرة الشرطية ، وأما إذا قلنا بالورود بمعنى أن مفاد دليل الأصل ليس النظر للواقع ، وإنماإيجاد طهارة ظاهرية في عرض الطهارة الواقعية لا في طولها، من دون لحاظ ترتب الحكم عليه فإذا أوجد فردا من الطهارة ظاهرا والمفروض أن دليل الشرطية مفاده أن الشرط في صحة الصلاة طبيعي الطهارة وهذا فرد من الطهارة فينطبق عليه دليل الشرطية قهرا، فهو إنما يوجب التوسعة في دائرة صدق الموضوع لادائرة نفس الموضوع ،وهذا كما يتأتى في الأصل العملي يتأتى في الأمارة، فإن الأمارة إذا قامت على أن الثوب طاهر ومفاد دليلها اعتبار المؤدى وجعله، فمقتضى ذلك اعتبار فرد من الطهارة ، والمفروض أن مفاد دليل الشرط هو اشتراط طبيعي الطهارة – انطبق ذلك على مؤدى الأمارة أيضا لأنه أحد أفراد الموضوع ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، وأما أن المشرع عندما اعتبر الثوب طاهرا اعتبره بما هو مصداق للشرط الواقعي بخلاف باب الأصل حيث لم يعتبره بما هو مصداق للواقع فهذا اختلاف في اللسان والصياغة، وإلا فالمؤدى هو إيجاد فرد اعتباري من

الطهارة كما هو مؤدى دليل الأصل العملي، وأما وجود حيثية لسانية في دليل الأمارة –وهي اعتبار فرد من الطهارة بلسان أنه مصداق للطهارة الواقعية – دون دليل الأصل فإن اختلاف اللسان لا يغير من الواقع شيئا.

ولكن المحقق أعلى الله مقامه ، وإن ذكر عبارة اختلاف اللسان في بداية حديثه إلا أنه ليس المقصود كما يظهر من سياق كلامه رجوع الفرق للفرق في الصياغة بين دليل حجية الأمارة ودليل الأصل العملي، بل المدعى أن قوام دليل حجية الأمارة نحو (صدق العادل) – بناءً على كون مفادها جعل المؤدى – هو جعل المؤدى بعنوان أنه الواقع، فإقامت عليه الأمارة ليس هو إيجاد فرد من الطهارة في نفسه كما عليه مؤدى الأصل العملي ، بل قامت على إيجاد فرد من الطهارة بعنوان أنه الواقع، وحيث لم تتصرف في الواقع فكيف يقال – بناء على الحكومة : أنها تكفلت بتوسعة دائرة الشرطية، كما أنها اذا كان مفادها الإقرار بالواقع وإثبات مصداق الشرط ، فكيف يقال بأنه لانظر لها للحكم بناء على الورود ، مع أن مفادها بالتعبد بالطهارة للثوب تحقيق الطهارة الواقعية.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٦٢] وبيانه: أن الفارق بين دليل الأصل ودليل حجية الأمارة – مع أن كليهما جعل للمؤدى – هو العرضية والطولية، أي: التصرف في الطبيعي أو في الفرد، وبيان ذلك أن مفاد دليل الأصل العملي – كدليل أصالة الطهارة – إيجاد فرد ظاهري من الطهارة في عرض الفرد الواقعي وهو الطهارة الواقعية، فهو ليس ناظرا للواقع إطلاقا، بل يزعم إيجاد فرد آخر من الطهارة، ومقتضى هذه العرضية أن تصرف دليل أصالة الطهارة تصرف في الطبيعي لا في الفرد، والوجه في ذلك أنه لما فرغ عن كون الشرط في صحة الصلاة طبيعي الطهارة، فمفاد دليل الأصل أن مؤداه موجد للطبيعي، فهو يتصرف في الطبيعي من حيث دائرة صدقه لا من حيث توسعة حكمه، أي ليس مفاد دليل أصالة الطهارة توسعة الشرطية كي يكون متصرفا في الحكم والمحمول، بل مفاده توسعة دائرة الصدق بمعنى أن من مصاديق الشرط الطهارة الظاهرية ، وأما دليل حجية الأمارة فهو وإن تكفل بإيجاد فرد من الطهارة – لأن مفاد دليل حجية الأمارة جعل المؤدى – لكنه تكفل بإيجاد الفرد لا بإيجاد الطبيعي، فإن دليل حجية الأمارة يقر أن الشرط في صحة الصلاة الطهارة الواقعية، ويدعي أن مؤدى البينة هو الطهارة الواقعية، فهو متصرف في الفرد الذي قام الدليل على اعتباره شرطا بزعم أن مؤداه هو ذلك الفرد الذي قام الدليل على اعتباره شرطا، فمنظوره التصرف في الفرد لا الطبيعي، ومقتضى كونه تصرفا في الفرد أنه في طول الواقع لا في عرضه،

ولأجل ذلك يصح نسبة مفاد الأمارة إلى الله تعالى على أنه هو الواقع، فلو قامت الأمارة على وجوب الجمعة لقيل: هذا هو حكم الله، بينما لا يصح نسبة مفاد دليل الأصل للواقع لأنه لم ينظر إلى الواقع كي يصح نسبة مؤداه إلى الواقع، وهذا أثر مشترك على جميع المباني في حجية الأمارة، أي: سواء قلنا بأن المبنى جعل العلمية أو جعل المنجزية والمعذرية أو غير ذلك، بينما لا يصح نسبة مؤدى الأصل لله على أنه هو الواقع، مما يعني أن الأمارة في طول الواقع، فإذا انكشف خطأ الأمارة وأن الثوب ليس بطاهر انكشف أن الأمارة أخطأت الواقع، فمقتضى ذلك عدم الإجزاء، وهذا هو الفرق بين دليل حجية الأمارة ودليل حجية أصالة الطهارة، وهو فرق في المجعول وليس فرقا في اللسان.

والحمد لله رب العالمين